من مشايخه فكان يتحرز في الالفاظ ويتحرى في السياق بخلاف البخاري
فربما كتب الحديث من حفظه ولم يميز الفاظ رواته ولهذا ربما يعرض له الشك
وقد صح عنه انه قال رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام ولم يتصد له
البخاري من استنباط الاحكام وتقطيع الاحاديث ولم يخرج الموقوفات
قال واما ما نقله عن بعض شيوخ المغاربة فلا يحفظ عن احد منهم تقييد
الافضلية بالاصحية بل اطلق بعضهم الافضلية فحكى القاضي عياض عن
ابي مروان الطبني بضم المهملة وسكون الموحدة ثم نون قال كان بعض شيوخي
يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري قال واظنه عني ابن حزم فقد حكى القاسم
التجيبي في فهرسته عنه ذلك قال لانه ليس فيه بعد الخطبة الا الحديث
السرد • وقال مسلمة بن قاسم القرطبي لم يضع احد مثل صحيح مسلم
وهذا في حسن الوضع وجودة الترتيب لا في الصحة ولهذا اشار المصنف
حيث قال من زيادته على ابن الصلاح واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان
واحد باسانيده المتعددة والفاظه المختلفة فسهل تناوله بخلاف البخاري فانه
قطعها في الابواب بسبب استنباطه الاحكام منها واورد كثيرا منها في غير
مظنته قال شيخ الاسلام ولهذا ترى كثيرا ممن صنف في الاحكام من المغاربة
يعتمد على كتاب مسلم في سياق المتون دون البخاري لتقطيعه لها قال
واذا امتاز مسلم بهذا فللبخاري في مقابلته من الفضل ما ضمنه في ابوابه
من التراجم التي حيرت الافكار وما ذكره الامام ابو محمد بن ابي جمرة عن بعض
السادة قال ما قرئ صحيح البخاري في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب
فغرق • فوائد الاولى قال ابن الملقن رايت بعض المتاخرين
قال ان الكتابين سوا فهذا قول ثالث وحكاه الطوفي في شرح الاربعين
ومال اليه القرطبي • الثانية تقدم المصنف هذه المسئلة واخر مسئلة
امكان التصحيح في هذه الاعصار عكس ما صنع ابن الصلاح لمناسبة حسنة
وذلك انه لما كان الكلام في الصحيح ناسب ان يذكر الاصح فبدا باصح الاسانيد
ثم انتقل الى اخص منه وهو اصح الكتب • الثالثة ذكر مسلم في

مقدم

مقدمة صحيحه انه يقسم الاحاديث ثلاثة اقسام الاول ما رواه الحفاظ
المتقنون • والثاني ما رواه المستورون والمتوسطون في الحفظ والاتقان
والثالث ما رواه الضعفاء والمتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه
الثاني واما الثالث فلا يعرج عليه فاختلف العلماء في مراده بذلك فقال
الحاكم والبيهقي ان المنية اخترمت مسلما قبل اخراج القسم الثاني وانه انما
ذكر القسم الاول قال القاضي عياض رحمه الله وهذا مما قبله الشيوخ
والناس من الحاكم وتابعوه عليه قال وليس الامر كذلك بل ذكر حديث
الطبقة الاولى واتى باسانيد الثانية على طريقة المتابعة والاستشهاد
او حيث لم يجد في الباب من حديث الاولى شيئا واتى باحاديث طبقة ثالثة
وهم اقوام تكلم فيهم قوم وزكاهم اخرون ممن ضعف او اتهم ببدعة وطرح الرابعة
كما نص عليه قال والحاكم تاول ان مراده ان تفرد لكل طبقة كتابا ويأتي
باحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده قال وكذلك علل الحديث التي وعد
بذكرها قد وفى بها في مواضعها من الابواب من اختلافهم في الاسانيد
كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وتصاحيف المصحفين قال
ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما اخرج ثلاثة
كتب من المسندات احدها هذا الذي قرأه على الناس والثاني يدخل
فيه عكرمة وابن اسحاق وامثالهما والثالث يدخل فيه من الضعفاء
فان ذلك لا يطابق الغرض الذي اشار اليه الحاكم مما ذكره مسلم في صدر كتابه
انتهى قال المصنف رحمه الله وما قاله عياض ظاهر جدا • الرابعة
قال ابن الصلاح قد عيب على مسلم روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء
والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح وجوابه من وجوه احدها
ان ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره • الثاني ان ذلك واقع في المتا بعات
والشواهد لا في الاصول فيذكر الحديث اولا باسانيد نظيف ويجعله اصلا
ثم يتبعه باسناد او اسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التاكيد والمبالغة
او لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه • الثالث ان يكون

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)